

حق السكنى للأسرة في الشريعة الإسلامية
ونظمه وتطبيقاته في التشريعات السودانية

إعداد الباحثان⁽¹⁾

قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ۗ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعًا ۗ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية: ٧/٦ من سورة الطلاق.

* قال صلى الله عليه وسلم: (...أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)^(٢).

(١) د. عبدالله الأمين حامد الأمين. أستاذ مساعد بكلية الشريعة والقانون. والدكتور: حيدر محمد أحمد . محام، وأستاذ متعاون بالجامعات السعودية.

(٢) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي ت شاكر (٤٥٩/٣). تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج٢، ١)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج٣)، وإبراهيم عطوة عوض؛ المدرس في الأزهر الشريف (ج٥، ٤)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ٥.

المستخلص

هذا البحث يهدف إلى بيان مسؤولية حماية الأسرة في الشريعة الإسلامية بصفة عامة، وتحديد مسؤولية سكانها؛ باعتباره حقاً مستحقاً للأسرة في شرعنا الحنيف، حتى لا تضيع بين عسر هذا أو تعسف تلك؛ حيث يقول تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ^ط وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية: (٧) من سورة الطلاق.

منهج البحث هو (المنهج الاستقرائي)؛ قراءةً للنصوص الشرعية، وما بينه الفقهاء من فهم لتلك النصوص وقراءتهم لواقعهم؛ هذا الواقع المتغير على الدوام، وكذلك يتناول البحث النظر في التشريعات القانونية التي تلي أحكام الأسرة والتي بطبيعتها أكثر حاجة إلى فقهٍ متجددٍ، وقراءةً أدق للواقع المتجدد، وكذلك تطبيقاً مُحكماً. وكذلك المنهج (الوصفي التحليلي) بالوقوف على النظم القانونية وشروطها ومعرفة ثغراتها، ووضع المقترحات للمراجعة والتعديل؛ للوصول إلى إيجاد قوانين ذات كفاية في حماية الأسرة ومنع الظلم عنها، وكذلك للحد من الغلو في حقوقها واستغلالها.

أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن حق السكنى للأسرة من ضرورات النفقة تضمناً، وذلك حال استمرار الزوجية؛ وحتى بعد انقطاعها في بعض الأحوال؛ للزوجة، وللأولاد حتى البلوغ، وكذلك للبنات حتى الزواج. والبحث يؤكد تضمن هذه الحقوق في القوانين السودانية المختصة صراحة، وضمناً في غيرها، وأيضاً مما توصل إليه البحث أن بعض القرارات والمنشورات الإدارية تحتاج إلى مراجعة؛ حيث لا تحقق مقاصد الشريعة؛ بل ولا يحقق غرض المشرع في إسناد حق السكنى للأسرة على مسؤولية الرجل، وقد أوصى البحث بصفة عامة ضرورة مراجعة القوانين والقرارات والمنشورات التي مضي عليها الزمن، وكذلك ضرورة إبداع القوانين لدى مجمع الفقه الإسلامي أو ما يقوم مقام المجمع لمراجعتها، كما أوصى البحث بصفة خاصة إلى تعديل المواد التي تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية، وكذلك ضرورة مراعاة التشريعات القانونية للأعراف الحسنة في المجتمع.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي جعل للأسرة من يقوم بقوامها وحمايتها، وصلى الله على من جعل آخر وصيته بهم خيراً. وبعد،،،

فموضوع هذا البحث يأتي ليبين وجوب حقوق الأسرة وحمايتها؛ حيث جعلها الله من الحقوق الواجبة على الرجل؛ ومن متضمنات هذه الحقوق الواجبة على الرجل توفير (السكن الآمن)؛ لذلك كله كان حراسة هذا الحق للأسرة من الله بالشريعة الإسلامية، ثم بالتشريعات القانونية أيضاً من البشر، وتحديدًا لمن يقوم بمسئوليتها؛ حيث يقول سبحانه وتعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ^١

فَالصِّلِحَةُ قَنِيتُ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) الآية: ٣٤ النساء؛ كل يقوم بدوره حسب توظيفه الرباني؛ ومن ثم ليتعلم الناس كل دوره في الحياة الخاصة والعامة؛ حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم وهو مسئول عنهم، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم وامرأة الرجل راعية على بيت زوجها وولدها وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسئول عن رعيته)^(١).

ولقد جعل الإسلام مسؤولية الأسرة وحمايتها من واجبات الرجل؛ حيث جعل له القوامة؛ لما خلق فيه من قدرات تفضيلية على المرأة، وأوجب عليه الإنفاق وتوفير السكن الآمن، والعيش الكريم، والمعايشة المشروعة؛ لذلك كان هذا البحث في توضيح أحكام وحدود هذه المسؤولية، وللوقوف على تشريعات بلادنا المستهدية في تشريعها علي هدى الشرع الحنيف؛ ولكن كان لابد أيضاً من مراجعتها مرة بعد أخرى حتى لا تتحرف ولو بتطبيقاتها عن مراد شرعنا الحنيف؛ وهذا البحث يعتبر تبيناً لما قد يلحق لتطبيقاتها من نقص أو عجز عن مسايرة مستجدات الحياة. والله أسأله التوفيق والسداد فيما يستبان منه.

أهمية البحث:

هذا البحث في أمر من أدق أمور شرعنا الحنيف؛ وهو أمر حقوق الأسرة؛ حيث لا يحتمل أدنى تقريط؛ لأنه متعلق بأمر مستضعفي الخليقة من الناس (النساء والولدان)؛ وحيث لا

(١) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، موطأ مالك رواية أبي مصعب

الزهري ٢١٢١، المحقق: بشار عواد معروف، محمود خليل (١٨٢/٢)، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر:

١٤١٢ هـ عدد الأجزاء: ٢.

يمكن احتمالهم للحاجة ولو برهنة من الزمن؛ فقد ينفرد العقد ويحدث ما لا يحمد عقباه؛ لا سمح الله بذلك لأسرة مسلمة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

منذ زمن بعيد حين وقفت على بعض النصوص الشرعية، والقانونية وشروح منشوراتها التوضيحية، حينها غلب على ظني أنه يختلط الأمر على بعض الناس حتى من أهل الاختصاص في مسألة استحقاق الأسرة لحق السكنى، ومعالجة ذلك في النصوص الشرعية والقانونية، وبين معالجات نصوص أخرى تلزم الأب بضرورة إيجاد سكن ملائم للأسرة، فمن ذلك أصبح همي أن أشارك ولو ببحث أوضح فيه وجهة نظري في تبيين هذا الخط، وكذلك العمل على إسناد هذا الحق إلى من هو منوط به الأمر شرعاً وتشريعاً؛ وذلك بتفهم النصوص الشرعية والقانونية، والوقوف على أقوال الفقهاء من غير غلو، أو إجحاف لحق أحد الطرفين، مع القراءة للواقع، والأعراف الحسنة للمجتمع.

مشكلة موضوع البحث: مراجعة أحكام الأسرة فقهاً وتقنياً، ثم التحقق من تحديد مسؤولية حمايتها وتوفير مستحقاتها؛ والنظر في كفاية النصوص القانونية في حمايتها، والعدالة فيها؛ حتى لا ينحرف الأمر عن مقاصد الشريعة في تحقيق هذه الحقوق بلا تفريط ولا إفراط، وحتى لا يتخلف أداؤها بطول الزمن وتطورات الحياة المتجددة من أثر العولمة وغيرها. وذلك من خلال القراءة في فقه هذه المسألة، وفي تشريعات القوانين السودانية، ثم تطبيقاتها؛ وكذلك النظر في واقعنا الجديد والمتجدد حيالها.

الدراسات السابقة: لم يقف البحث على دراسة بهذا العنوان.

مصطلحات البحث: كان لابد من تعريف أهم المصطلحات التي انبنى عليها البحث؛ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: (السكنى)، جاء في مختار الصحاح: (سكن) س ك ن: سَكَنَ الشيء من باب دخل والسكينة الوداع والوقار وسَكَنَ داره يسكنها بالضم سَكْنَى وأسَكَّنَهَا غيره إسكَّاناً والاسم من هذا السُكْنَى كالعَتَبَى اسم من الأعتاب والسُكَّانُ جمع ساكِنٍ والسُكَّانُ أيضاً ذنب السفينة والمسْكِنُ بكسر الكاف المنزل والبيت وأهل الحجاز يفتحون الكاف^١. وفي المطلع: (يفتح الكاف وكسرهما وهو: المنزل والبيت)^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، ت محمود خاطر (ص: ٣٢٦). الناشر: مكتبة

لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر، عدد الأجزاء: ١.

(٢) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المطلع على

ألفاظ المقنع (ص: ٣٠٦)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي

للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.

جاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية قوله: (واصطلاحاً: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام)^(١).

ثانياً: (الأسرة): من الأسر، جاء الزاهر: (وقولهم: فلانٌ أُسِيرٌ، قال أبو بكر: معناه: مقهور مأخوذ. والأسر، معناه في اللغة: الشد. يقال: أُسِرْتُ الشيءَ أُسِرُهُ أُسْراً: إذا شَدَّدْتُهُ. العرب تقول: جاد ما أُسِرَ فلانٌ قَتَبَهُ، يريدون: ما شَدَّ قَتَبَهُ. فسُمي الأسير أسيراً، لأنهم كانوا يشدون بالقد)^(٢).

وكأن الأسرة وعلى رأسها الزوجة مأسورة بضوابط بيت الزوجية، جاء في خطبة حجة الوداع قوله صلى الله عليه وسلم (...فَأَيُّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ...). وَمَعْنَى قَوْلِهِ: عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، يَعْنِي: أُسْرَى فِي أَيِّدِكُمْ^(٣).

وجاء بمعنى العشيرة الأقربون يقول صاحب التهذيب: (... وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أُسْرَةُ الرَّجُلِ: عَشِيرَتُهُ الْأَدْنَوْنَ)^(٤).

وجاء تعريف الأسرة في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م تحت عنوان (أسرة الشخص الطبيعي) مادة: 19- (1) تتكون أسرة الشخص الطبيعي من ذوي قرياه.

(2) يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك.

وجاء معنى (القربى) تحت عنوان: (القربا) مادة: 20- (1) القربا المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع

(2) القربا غير المباشرة هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر سواء كانوا من المحارم أو من غير المحارم.

منهج البحث:

جُمع فيه بين المنهج الاستقرائي، والوصفي التحليلي؛ ووقفاً واستقراءً لما هو ثابت في الكتاب والسنة، وما عليه العمل من تطبيقات، ثم وصفاً وتحليلاً لما يمكن أن يكون مطابقاً لمطلوب الشريعة أو مخالفاً لما هو مطلوب ثم وضع الحلول لما يخالف.

خطة البحث:

(١) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢/٢٨٠). د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيحة.

(٢) محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس، (٢/٧٧)، المحقق: د. حاتم صالح الضامن، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢، عدد الأجزاء: ٢.

(٣) الترمذي ت بشار (٢/٤٥٨). وحسنه وصححه.

(٤) مرجع سبق ذكره، تهذيب اللغة (١٣/٤٤).

فهو على نظام الأوراق العلمية المختصرة التي ينحصر دورها في تحريك السواكن ليستفيد القارئ بتبنيه أو إشارة إلى مشكلة ما، أو يأتي من هو أفقه منه ليكمل المشوار. والبحث يقع تحت عنوان: (حق السكني للأسرة في الشريعة الإسلامية، ونظمه وتطبيقاته في التشريعات السودانية) ويشتمل على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

وتأتي هيكلته على النحو الآتي:

المقدمة.

تمهيد.

المبحث الأول: حق السكني للأسرة في الشريعة الإسلامية.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف السكني لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية حق السكني للأسرة.

المطلب الثالث: حق السكني للأسرة عند الفقهاء وتكييفها.

المبحث الثاني: حق السكني للأسرة في التشريعات السودانية وتطبيقاتها.

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حق السكني للأسرة في ظل القوانين السودانية.

المبحث الثاني: حق السكني للأسرة في ظل القرارات والوزارية المنشورات الإدارية.

خاتمة: توضح أهم النتائج التي توصل إليها البحث، وتوصياته.

المبحث الأول حق السكنى للأسرة في الشريعة الإسلامية

وتحتة ثلاثة مطالب

- المطلب الأول: تعريف السكنى لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أدلة مشروعية حق السكنى للأسرة.
- المطلب الثالث: حق السكنى للأسرة عند الفقهاء

المطلب الأول تعريف السكنى لغة واصطلاحاً

(السكنى): وهي من (سكن)، جاء في التعريفات الفقهية: (السكنى: مصدر سكن الدار إذا أقام، أو اسمٌ بمعنى الإسكان كالقريبى وهي في قولهم داري لك سكنى في محل النصب على الحال على معنى مسكنة أو مسكوناً فيها قاله المطرزي)^(١).

وهي سكنى الرجل في الدار، جاء في لسان العرب: (... والسكنى أن يسكن الرجل موضِعاً بلا كِرْوَة كالعُمري. وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ: وَالسَّكْنُ أَيْضاً سَكْنَى الرَّجُلِ فِي الدَّارِ. يُقَالُ: لَكَ فِيهَا سَكْنٌ. أَيْ سَكْنَى. وَالسَّكْنُ وَالْمَسْكَنُ وَالْمَسْكِنُ: الْمَنْزِلُ وَالْبَيْتُ؛ الْأَخِيرَةُ نَادِرَةٌ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: مَسْكَنٌ، بِالْفَتْحِ. وَالسَّكْنُ: أَهْلُ الدَّارِ، اسْمٌ لَجَمْعِ سَاكِنٍ كَسَارِبٍ وَشَرِبٍ؛ قَالَ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ: لَيْسَ بِأَسْفَى وَلَا أَفْنَى وَلَا سَغْلٍ،... يُسْفَى دَوَاءً قَفِيَّ السَّكْنِ مَرْبُوبٌ)^(٢).

وهي مكان الإقامة والسكون والاستقرار واللبث، جاء في دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: (السكنى: هي اسم من السكون فإنها نوع استقرار ولبث. وقد تطلق على المسكن. وفي بعض شروح كنز الدقائق أن السكنى مصدر سكن الدار إذا أقام فيها أو اسم بمعنى الإسكان كالقريبى بمعنى الأقارب)^(٣). وفي الكليات: (السكنى: مصدر بمعنى الإقامة، أو اسم بمعنى الإسكان، والمراد من (سكن) في قوله تعالى: (اسكن أنت وزوجك الجنة) الإقامة)^(٤).

(١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية (ص: ١١٤) الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م عدد الأجزاء:

(١)

(٢) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب (٢١٢/١٣) الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء:

١٥.

(٣) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١١٢هـ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (١٢٩/٢)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ٤.

(٤) الكليات (ص: ٥١١)، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش، محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة النشر: بدون، عدد الأجزاء: ١.

وفي شمس العلوم: ([السكن]: ما سكن إليه الإنسان، قال الله تعالى: (وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا) وقوله تعالى: (إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ)، قال ابن عباس: أي قرية لهم، وقال ابن قتيبة: أي تثبيت لهم، وقيل: أي أمن لهم يسكنون إليها)^(١).

وفي المنتخب: (والسكن الشيء سُكُونًا: استقرَّ وثبت. وسكَّنهُ غيره تَسْكِينًا. والسكينة: الوداع والوقار. وسكنتُ داري وأسكنتُها غيري والاسم منه السُكْنَى. وهم سُكَّانُ فلان،...، والمسكنُ أيضاً: المنزل والبيت. وأهل الحجاز يقولون مَسْكَنٌ بالفتح. والسكنُ: أهل الدار)^(٢).

ولا فرق بين تعريف اللغة والاصطلاح، جاء في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية قوله: (واصطلاحاً: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام)^(٣).

وفي معجم لغة الفقهاء وفي معجم لغة الفقهاء: (السكنى: بضم أوله وسكون ثانيه مصدره سكن الدار: أقام فيها، مكان الإقامة)^(٤).. Dwelling ..

وفي التوقيف على مهمات التعاريف: (... والسكن الدار التي يسكن بها. والسكنى أن يجعل له السكن في دار بغير أجرة)^(٥).

(١) نشوان بن سعيد الحميري اليمني (المتوفى: ٥٧٣هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإيراني، د يوسف محمد عبد الله، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٣١٣٥/٥)، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت، لبنان)، دار الفكر (دمشق، سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١١.

(١) (أبو منصور)، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب - تهذيب اللغة (٤٤/١٣)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ٨.

(١) (زين الدين أبو عبد الله)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح (ص: ١٨). الناشر: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

(٢) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٣٦/٥)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٢٨٠/٢). د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضية.

(٤) تمعجم لغة الفقهاء (ص: ٢٤٧)، محمد رواس قلججي، حامد صادق قنبيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

(٥) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٩٥) الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ١.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية حق السكنى للأسرة

أولاً: في القرآن الكريم: قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَاسْتَرْضِعْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية: ٧/٦ من سورة الطلاق.

وذكر القرطبي في معنى الآية الكريمة من رواية أشهب عن مالك قوله: (يَخْرُجُ عَنْهَا إِذَا طَلَّقَهَا وَيَتْرُكُهَا فِي الْمَنْزِلِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: أَسْكِنُوهُنَّ. فَلَوْ كَانَ مَعَهَا مَا قَالَ أَسْكِنُوهُنَّ)^(١). وفي الدر: (أَمَّا الْمَطْلَقَةُ رَجْعِيَّةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْمُنْكَوحَةِ لَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، لِأَنَّ حَقَّ السُّكْنَى لِلزَّوْجِ)^(٢).

وفي فتوح الغيب: (أسكنوهن مكاناً من مسكنكم مما تطيقونه، والوجد: الوسع الطاقة، وقرئ بالحركات الثلاث. والسكنى والنفقة واجبتان لكل مطلقة)^(٣).

وفي معنى قوله تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ). يقول القرطبي: (قَالَ مُجَاهِدٌ: فِي الْمَسْكَنِ).

(١) (أبو عبد الله)، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تفسير القرطبي (١٦٦/١٨)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءاً (في ١٠ مجلدات).

(٢) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٦٩/٣). الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م عدد الأجزاء: ٦.

(٣) شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) (٤٧٨/١٥)، مقدمة التحقيق: إياد محمد الغوج، القسم الدراسي: د. جميل بني عطا، المشرف العام على الإخراج العلمي للكتاب: د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، الناشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣ م، عدد الأجزاء: ١٧ (الأخير فهارس).

وفي معنى قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ). يقول القرطبي: (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى لِلْحَامِلِ الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا أَوْ أَقَلَّ مِنْهُنَّ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا). ويقول أيضاً: (يعني المطلقات اللاتي بِنَّ مِنْ أَرْوَاجِهِنَّ فَلَا رَجْعَةَ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ وَلَيْسَتْ حَامِلًا، فَلَهَا السُّكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا وَلَا كِسْوَةٌ، لِأَنَّهَا بَائِنٌ مِنْهُ، لَا يَتَوَارَثَانِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَلَهَا النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا).

وفيه أيضاً: (وَقَدْ قَالَ قَتَادَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى: لَا سُكْنَى إِلَّا لِلرَّجْعِيَّةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا [الطلاق: ١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: أَسْكِنُوهُنَّ رَاجِعٍ إِلَى مَا قَبْلَهُ، وَهِيَ الْمُطَلَّغَةُ الرَّجْعِيَّةُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَلِأَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَجَارِيَةٌ مَجْرَاهَا، فَلَمَّا لَمْ تَجِبْ لِلْمُبْتَوْتَةِ نَفَقَةً لَمْ يَجِبْ لَهَا سُكْنَى)^(١).

وقال تعالى: (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ^ط وَأْتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ^ط لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ^ع وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^ع وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^ع لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) سورة الطلاق ٤/١.

جاء في تفسير الماتوريدي، قوله: (نسب الله السكنى للزوجة إذ الأصل أن السكنى من مستلزمات الزواج فمتى تزوجتها كان لها السكنى عليك).

وفيه أيضاً (...أوجه من الفقه: أحدها: أنه لما قال: (مِنْ بُيُوتِهِنَّ) دل أنه ألزمهن السكن في بيوتهن التي كن فيها في حالة قيام النكاح ؛ فيكون دليلاً لقول أصحابنا: إنه ليس للزوج أن يسكنها معه في بيته الذي هو فيه، بل يتركها في ذلك المسكن، وينتقل هو بنفسه إن كان يريد الانتقال؛ يصحح هذا قوله: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ) فلما أدخل حرف (من) في هذه الآية دل أن الواجب على الزوج أن يسكنها في بيت من بيوته، ولا يدخل عليها في ذلك البيت إلى أن تنقضي عدتها، والله أعلم)^(٢).

(١) مرجع سبق ذكره، راجع تفسير القرطبي (١٦٦/١٨، ١٦٨).

(٢) (الماتوريدي)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور (المتوفى: ٣٣٣هـ)، تفسير الماتوريدي = تأويلات أهل السنة (٦٠/١٠) المحقق: د. مجدي باسلوم الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى،

١٤٢٦ هـ/ ٢٠٠٥ م عدد الأجزاء: ١٠.

وقال تعالى: (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ^ط وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^ع لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا^ح لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ^ج وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ^ط فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا^ط وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

يقول القرطبي: (أَيُّ وَعَلَى الْأَبِ. وَيَجُوزُ فِي الْعَرَبِيَّةِ "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُمْ" كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ)، "لِأَنَّ الْمَعْنَى وَعَلَى الَّذِي وُلِدَ لَهُ وَ" الَّذِي "يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ كما تقدم. قوله تعالى: (رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ) الرِّزْقُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الطَّعَامُ الْكَافِي، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَالِدِ عَلَى الْوَالِدِ لِضَعْفِهِ وَعَجْزِهِ. وَسَمَّاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِأَلَمِّ، لِأَنَّ الْغِذَاءَ يَصِلُ إِلَيْهِ بِوِاسِطَتِهَا فِي الرِّضَاعِ كَمَا قَالَ: (وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ) لِأَنَّ الْغِذَاءَ لَا يَصِلُ إِلَّا بسببها. وأجمع العلماء على أن على المرء نفقة ولديه الأطفال الذين لا مال لهم^(١).

والسكنى للأسرة حال قيام الزوجية يعتبر من ضمن النفقة؛ إذ النفقة هي المأكل، ثم الكسوة، ثم السكنى. ولذلك يأتي الكلام في السكنى ضمناً في النفقات. وفي ذلك يقول القرطبي: (... وَلِأَنَّ السُّكْنَى تَابِعَةٌ لِلنَّفَقَةِ وَجَارِيَةٌ مَجْرَاهَا)^(٢). والسكنى من مستلزمات الزواج؛ كما ذكره الماتوريدي، قوله: (نسب الله السكنى للزوجة إذ الأصل أن السكنى من مستلزمات الزواج فمتى تزوجتها كان لها السكنى عليك)^(٣).

وأما ورود الكلام عن السكنى في حالة الطلاق فقط بالتحديد؛ لأن السكنى بالنسبة للمطلقات مظنة عدم استحقاقها، والله أعلم.

ثانياً: في السنة النبوية المطهرة:

لا شك أن السنة المطهرة في الغالب تفسر ما جاء في القرآن الكريم، وفي هذا المبحث يظهر التطبيق العملي لما جاء في القرآن الكريم من أحكام حق الأسرة في السكنى، وذلك فيما

(١) مرجع سبق ذكره القرطبي (١٦٣/٣).

(٢) المرجع السابق (١٧٠/١٨).

(٣) مرجع سبق ذكره، تفسير الماتوريدي نفس الجزء والصفحة.

جاء في سنته صلى الله عليه وسلم، وما أثر عن صحابته الراشدين في أحكام السكنى وبيعها جزءاً من أحكام النفقة ؛ حيث أن النفقة من الحقوق الشرعية الواجبة للأسرة.

يعرض هذا البحث نماذج مما حدث في عهده صلى الله عليه وسلم، وما كان موقفه من تلك الأحداث، وكيف عولج ما أشكل منها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حق السكنى للأسرة حال قيام الزوجية: باعتبار حق السكنى جزءاً من النفقات متضمناً فيها لم يكن الكلام أبداً منفصلاً عنها، بل تعتبر السكنى أهم عناصر النفقة، والنفقة من مقتضيات الزواج مادامت الزوجية قائمة ؛ وكما ذكر سابقاً أنّ السكنى من النفقة، وهي من مقتضيات الزواج ؛ فلذلك لم تفرد للسكنى نصوص منفصلة فلا يمكن أن يذكر الكل ثم يذكر ما ضمن في الكل، وقد وردت أحاديث كثيرة توضح وجوب النفقة حال قيام الزوجية، ولو جبراً على الرجل بالمعروف؛ بل يجوز أخذها ولو لم يعلم. فقد ورد في صحيح البخاري: (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ هُنْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي؟ قَالَ: «خُذِي بِالْمَعْرُوفِ». والحديث دليل على أن للأسرة (الزوجة وبنيتها) السكنى باعتبارها ضمن النفقة.

وجاء في وصايا حجة الوداع في حديث مطول قوله صلى الله عليه وسلم: (... ألا فاستوصوا بالنساء خيراً، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ شَيْئاً غَيْرَ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَأَضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، إِنَّ لَكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْدَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»^(١). والسكنى من باب أولى؛ لأنها من باب ستر العورات، ومن باب الحفاظ على الأنفس؛ وهذه من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ثانياً: حق السكنى للأسرة حال الطلاق: جاء حق السكنى ظاهراً ومنفصلاً في المطلقات باعتبار سقوط حق النفقة الكاملة بسبب الطلاق وأصبح أمر السكنى أيضاً مظنة عدم الاستحقاق، فجاءت بينة في النصوص الشرعية، وعليها أقوال الفقهاء فيها بالتفصيل. ومعلوم أن الطلاق نوعان: رجعي وبائن، وقد وردت في النصوص بعدم استحقاق البائن ؛ واتفاق الفقهاء على استحقاق الرجعي.

(١) (أبو بكر بن أبي شيبة)، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مسند ابن أبي شيبة (٥٧/٢)، المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزدي، الناشر: دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٢.

ومن تلك النصوص ما روي عن فاطمة بنت قيس، قالت: طَلَّقَنِي زَوْجِي فَخَاصَمْتُ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى لِي بِالسُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ أَنَّهُ طَلَّقَنِي ثَلَاثًا «لَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرْتُ أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ امْرَأَةٍ»، فَقِيلَ لَهُ: يُنَحِّدْتُ إِلَيْهَا. قَالَتْ: «فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْنُومٍ»^(١).

وعن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب: أن الأريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها: أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له حتى إذا كان بطرف القُدوم لحقهم فقتلوه. فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، فأنصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: «كيف قلت؟» فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي. فقال: «امكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به^(٢).

وفيما روي عن سعيد بن منصور، عن فاطمة بنت قيس، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلب السكنى والنفقة، فقال: «أتسمعين يا هذه؟ إنما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة». وعن الشعبي، أن عمر، قال: «لا ندع كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لقول امرأة، لا ندري لعلها نسيت أو شبه لها». وعن الشعبي، قال: ذكر له قول عمر، فقال الشعبي: «امرأة من فريش ذات عقل ورأي، أتتني قضاءً قضيت عليها؟». وعن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلة ثلاثاً السكنى والنفقة^(٣).

أما المطلقة حال الحمل: جاء في معالم السنن في الكلام عن حديث فاطمة بنت قيس يقول: (... وفيه دليل أن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، واختلف فيها فقالت طائفة لا نفقة لها ولا سكنى إلا أن تكون حاملاً وروي ذلك عن ابن عباس وأحمد وروى عن فاطمة أنها قالت لم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لي سكنى ولا نفقة. وقالت طائفة لها السكنى والنفقة حاملاً كانت أو غير حامل. وقاله عمر وسفيان وأهل الرأي. وقالت طائفة لها السكنى ولا نفقة قاله مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء والشعبي، واحتجوا بقوله (أسكنوهن) الآية فأوجب السكنى عاماً، وأن نقل النبي صلى الله عليه وسلم إياها من بيت

(١) (أبو عثمان)، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، سنن سعيد بن منصور (٣٦٢/١)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية، الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢، ١.

(٢) مسند الشافعي، ترتيب سنجر 1323، (١٣٥/٣)، باب: (في سكنى المتوفى عنها ونفقها).

(٣) راجع فيما سبق سنن سعيد بن منصور (٣٦٣/١).

أحمائها إلى بيت ابن أم مكتوم فليس فيه إبطال السكنى بل فيه إثباته وإنما هو اختيار لموضع السكنى^(١).

وعن الثوري، عن ابن أبي ليلى في المطلقة الحامل قال: «لها النفقة ولا سكنى» قال: وقال حماد: «لها النفقة والسكنى»^(٢).

وما ورد في أمر الحفاظ على السكنى للأسرة حال الزواج؛ بل ما كان عرفاً معروفاً في عهده صلى الله عليه وسلم، ومن بعده يعتبر إقراراً من الشرع الحنيف لما كان عليه الناس في عرف الإنسانية في توفير السكن الآمن للأسرة.

ومما يمكن تفسيره بکراهة بيع وعاء الأسرة ومسكنها، ما روي عن حذيفة، قال: «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في دار لم يبارك له» وروي هذا الحديث عن وهب بن جرير، عن شعبة مرفوعاً^(٣).

ويقول صاحب الفيض في معنى هذا الحديث، قول صاحب الفيض: (لأنها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الأرض وجعلها مسكناً لعباده)^(٤).

وكان في الحديث إيماء إلى عدم الإخلال بالسكن الآمن؛ لأن البيع مضيع للسكن الآمن المستقر، ومعلوم أن البيع دائماً يكون لسبب، ولكن السبب قد يكون ضرورة، أو قد يكون من غير ضرورة؛ فالبيع المذموم هو ما كان من غير الضرورة؛ وقد جاء في رواية فيها مقال (أيماً رجل باع عقدة من غير حاجة بعث الله له تالفاً يئلفها)^(٥).

(١) (أبوسليمان) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، معالم السنن (٢٨٤/٣)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ، ١٩٣٢ م.

(٢) (الصنعاني) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (المتوفى: ٢١١هـ)، مصنف عبدالرزاق، الصنعاني ١٢٠٢٠، (١٩/٧)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١.

(٣) (أبو داود) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (المتوفى: ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي (٣٣٨/١) المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ٤.

(٤) (المناوي) زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، فيض القدير (٩٢/٦)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦.

(٥) (أبو القاسم الطبراني)، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الأوسط للطبراني ر ٨٥٨٦ (٢٦٣/٨). طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ط دار الحرمين بالقاهرة. ١٠ أجزاء.

المطلب الثالث

حق السكنى للأسرة عند الفقهاء

يعتبر حق السكنى عند الفقهاء جزءاً متضمناً في أحكام النفقة، والنفقة من الحقوق المادية للزوجة - تبعاً لها بقية الأسرة - ؛ حيث أن الحقوق الزوجية مقسمة عند الفقهاء إلى ثلاثة: حقوق مشتركة، حقوق الزوج، حقوق الزوجة.

أولاً: الحقوق مشتركة بين الزوجين: فلا يجوز لأحدهما أن يرفض للآخر حقه في ذلك، لأنها من مقصودات الزواج وتتمثل في الآتي:

(١) حل العشرة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين بالآخر، فلا يحق لأحدهما رفض العشرة في حدود المعقول، والمقدور بينهما.

(٢) حرمة المصاهرة: أي أن الزوجة تحرم على آباء الزوج، وأجداده، وأبنائه، وفروع أبنائه وبناته، كما يحرم هو على أمهاتها، وبناتها، وفروع أبنائها وبناتها.

(٣) ثبوت التوارث بينهما بمجرد إتمام العقد ما داما في حالة الزوجية.

(٤) ثبوت نسب الولد للزوج صاحب الفراش.

(٥) المعاشرة بالمعروف، قال الله تعالى: " وعاشروهن بالمعروف.

ثانياً: حقوق الزوج:

(١) الطاعة: قال تعالى: (فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْكُمْ سَبِيلًا) الآية: ٣٤ من سورة النساء.

قوله تعالى: (وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَّ بِالْمَعْرُوفِ) الآية: ٢٢٨ من سورة البقرة.

(٢) حفظ النفس: قال تعالى: (فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ)

الآية ٣٤ من سورة النساء.

ثالثاً: حقوق الزوجة، وتنقسم إلي حقوق معنوية، وحقوق مادية:

فالحقوق المعنوية حقان هما:

١/ حسن المعاشرة، وحمايتها:

ففي حسن المعاشرة جاء قوله تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٤ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) الآية: ١٩ سورة النساء.

وروى عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: " قلت يا رسول الله: ما حق زوجة أجدنا عليه ؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت". وعن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته بعرفات: (انفوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم، اتخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله). فيحتمل أن يكون معناه اتخذتموهن على شرط الله، وهو قوله: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن)[البقرة: ٢٢٩] (١).

وأما حمايتها أي أن يغار عليها في حفظ شرفها. روى أن سعد بن عبادة قال: "لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال الرسول عليه الصلاة والسلام: "أتعجبون من غيرة سعد. لأننا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل غيرة الله، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن". وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة لا يدخلون الجنة: "العاق لوالديه، والديوث، ورجلة النساء".

٢/ إتيانها وبالطريقة الشرعية، عدم الإباحة بكيفية وطئها: فاتيانها بالطريقة الشرعية أي وطئها في الفرج، قال تعالى: (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ). سورة البقرة: ٢٢٢. وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تأتوا النساء في أعجازهن. أو قال: في أدبارهن". ورواته ثقات. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها " هي اللوطية الصغرى " عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ملعون من أتى امرأة في دبرها).

وعدم الإباحة بكيفية وطئها: فقد روي عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة: الرجل يفضي إلى المرأة، وتفضي إليه، ثم ينشر سرها". رواه أحمد. والحقوق المادية حقان:

(١) المهر: اتفق الفقهاء على وجوب المهر في الزواج لقوله تعالى: (وَأَتُوا النِّسَاءَ

صَدُقَتِهِنَّ مِحْلَةً^ع فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) الآية: ٤

(١) (أبو بكر البيهقي) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسرو جردى الخراساني، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان (٢٠٤/٧). حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤ (١٣)، ومجلد للفهارس).

سورة النساء. وقال تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرَبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً مِّمَّا تَرَكَتُمُوهُنَّ) (١). وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (التمس ولو خاتم حديد) (٢).

(٢) النفقة: وهي تجب على الرجل بمنطوق الآية، قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...). الآية ٣٤ من سورة النساء.

وتشمل النفقة جميع الولد كما الزوجة، والنفقة للأولاد واجب على الأب كوجوب حق الزوجة على الزوج، قوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا...). الآية ٢٣٣ من سورة البقرة.

ولا تسقط النفقة حال العسر ولكن بالمعروف قال الله تعالى: (عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ) الآية: ٢٣٦ من سورة البقرة. وقال الله تعالى: (لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية: ٧ من سورة الطلاق.

ويجبر الرجل على نفقة أولاده الصغار، إذا كانوا فقراء ذكورا كانوا أو إناثا. وإن كانوا كبارا محتاجين أجبر على نفقة الإناث منهم، ولم يجبر على نفقة الذكور منهم؛ ولكن إن كان من ذكورهم من بهم من العاهات ما يمنعهم عن العمل. ويرى الحنيفة أن النفقة تجب على الأب والأم أثلاثا كالميراث (٣). ويقول الفقهاء أن أبي الأب النفقة على أبنائه أجبر وحبس على ذلك (١).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٣٧٩/٧)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

(٢) الموطأ برواية ابن القاسم (٢٩٤/١)، المحقق: السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي الناشر: منشورات المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ١

(٣) (أبو محمد)، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، البناية شرح الهداية (٦٩٤/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣. وفي درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٩/١). محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا، أو منلا أو المولى، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٢.

ومن أهم متضمنات النفقة أو صنوها (السكنى)؛ حيث أن النصوص الشرعية لم تفردها حال قيام الزوجية، منفصلاً عن النفقة؛ وذلك ولكن الفقهاء أفردوا لها أحكامها وضوابطها. ويقول ابن رشد: (... وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فمفسر ووجه عسره ضعف دليhle [...] وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة^(٢).

ومعلوم أن السكنى مقصود بها ما يجد فيه الإنسان الراحة الكاملة، فلا يجوز إسكانها مسكناً ضيقاً؛ حيث يقول تعالى: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق: ٦]^(٣).

ويرى بعض الفقهاء إسكان الزوجة حسب درجتها ولا يجوز له أن يسكنها في درجة لا يليق بها في درجتها^(٤)، ولا يجوز له ذلك إلا أن يتسامحا ويتراضيا؛ بل يرى بعض الفقهاء أنه إذا تراضيا على ذلك حال الزوجية ولم ترض بذلك المسكن في العدة، وطلبت مسكناً يليق بدرجتها، لها ذلك^(٥).

ولا يجوز له إسكانها مع ضررتها؛ لأن في ذلك أضرار بها؛ والضرر يزال؛ بل على الرجل أن يسكنها في سكن منفرد لها^(٦). ولاشك أن يكون أشد ضرراً إن كان المسكن ملكاً للضرة؛ يقول صاحب مغني المحتاج شرح المنهاج: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُقِيمَ بِمَسْكَنِ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ (وَيَدْعُوهُنَّ) أَي مَنْ بَقِيَ مِنْهُنَّ (إِلَيْهِ) لِأَنَّ إِثْبَانَ بَيْتِ الضَّرَّةِ شَأْنٌ عَلَى النَّفْسِ، وَلَا يَلْزُمُهُنَّ

(١) (أبو المعالي) برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٥٦٩)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩.

(٢) كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد (ص: ٠)، بحث لنيل دكتوراة في الدراسات الإسلامية، إعداد الطالب الباحث... تحت إشراف الأستاذ، محمد بولوز... الدكتور أحمد البوشيخي، السنة الجامعية: (٢٠٠٦ - ٢٠٠٧)، كتاب "بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد (ص: ٣٤٧).

(٣) (أبوحيان)، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير (١٠/٢٠١). المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.

(٤) مرجع سبق ذكره، المحيط البرهاني (٥/١٦١).

(٥) (إمام الحرمين)، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، (المتوفى: ٤٧٨هـ)، نهاية المطلب في، دراية المذهب (١٥/٢١٩)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الديب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

(٦) (أبو المعالي، برهان الدين) محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣/٥٥٢). المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٩.

الإِجَابَةُ، فَإِنْ أَجَبْنَ فَلِصَاحِبَةِ الْبَيْتِ الْمَنَعُ، وَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مَلَكَ الرَّوْحِ؛ لِأَنَّ حَقَّ السُّكْنَى فِيهِ لَهَا كَمَا قَالَهُ ابْنُ دَاوُدَ^١.

ولا يجوز إخراج المرأة عن سكنها بعد الطلاق حال العدة، وقال تعالى: (يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ^ط لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ^ع وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ^ع وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ^ع لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا). الآية: ١ سورة الطلاق.

ولها أن تعتد في سكنها من غير إخراج من سكنها لأي سبب من الأسباب، يقول الإمام الجويني أنه لا يجوز بيع الدار في هذا الحال ولو أحاطت به الديون، وأن تأخرت حقوق الغرماء.

ولا يسقط حق السكنى للزوجة أو المعتدة إلا حال النشوز؛ وتعود لها إن عادت؛ حتى قيل إن نشزت على الزوجة في بيته يكون لها السكنى حال العدة^٢. ويرى الفقهاء أن حق السكنى لا يحتل الإسقاط من المعتدة؛ لأن السكنى يتوجب تباعاً؛ وفي هذا الحال يقع الإسقاط قبل توجبها ولا يجوز إسقاط الشيء قبل وجوبها^٣.

ولها حق السكنى بعد الطلاق حال الحمل معتدة، قال تعالى: (أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ^ع وَإِنْ كُنَّ أُولِي حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ^ع حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ^ع فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتِبُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ^ط وَأَتَمِّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ^ط وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَزْعُ لهُ^ع أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ^ط مِنْ سَعَتِهِ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ

(١) (شمس الدين)، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤/٤١٦)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٦.

(٢) أحمد سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قلوبوي وعميرة (٤/٥٥)، الناشر: دار الفكر، بيروت، عدد الأجزاء: ٤، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٣) (أبو يحيى السنيكي)، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين، (المتوفى: ٩٢٦هـ) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/٤٠٩)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) الآية: ٧/٦

من سورة الطلاق. بل يعتبر الإمام الجويني بيع الدار التي تقيم فيها المعتدة حال حمل غير جائز؛ باعتباره بيع على الجهالة؛ لجهالة مدة الحمل واضطرابها، ويقول ما نصه: (... ولكن إن كانت حاملاً، فلا سبيل إلى بيع الدار؛ فإن مدة الحمل مضطربة: ربما تُجْهَضُ المرأة، وربما تلد لست أو لتسع، أو لأربع سنين، فيمتنع البيع للجهالة)^(١). وهذا يعتبر من باب ضمان السكنى للمعتدة حال الحمل؛ حتى لا يكون حق سكنائها نزاعاً بين الوفاء بعقد البيع وتسليم المبيع، وبين حقها في السكنى فيها مدة الحمل. وهذا الكلام كله حال العدة، فما بالك في بيع السكنى حال قيام الزوجية.

وفي حق السكنى للمطلقة ثلاثاً فقد اختلف آراء الفقهاء فيه. جاء في القرطبي: (اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً على ثلاثة أقوالٍ فمذهب مالك والشافعي: أن لها السكنى ولا نفقة لها. ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: أن لها السكنى والنفقة. ومذهب أحمد وإسحاق وأبي ثور: أن لا نفقة لها ولا سكنى، على حديث فاطمة بنت قيس)^(٢).

المبحث الثاني

حق السكنى في القوانين السودانية

(١) مرجع سبق ذكره، (٢١٩/١٥).

(٢) مرجع سبق ذكره، راجع تفسير القرطبي (١٦٦/١٨، ١٦٨).

وتحتاه مطلبين:

المطلب الأول: حق السكنى للأسرة في ظل القوانين السودانية.

المطلب الثاني: حق السكنى للأسرة في ظل القرارات الوزارية والمنشورات الإدارية.

المطلب الأول

حق السكنى للأسرة في ظل القوانين السودانية

لعل الجامع في نظم قوانين الإيجارات السابقة واللاحقة أنها تناولت قضية حق السكنى بصورة ضمنية وليست مباشرة؛ فمن حيث المؤجر اشتملت جميعها على إيراد حقه في طلب رد حيازة المباني للاستعمال الشخصي له؛ وشملت ذلك بأن يكون كذلك لوالديه أو زوجته أو أولاده، ولعل المادة ١١ بقوانين تقييد الإيجارات لسنة ١٩٥٣م و ١٩٨٢ م و ١٩٩١م تشير لطلب المؤجر سكناه للحاجة الماسة صراحة، أما بخصوص المستأجر فأيضاً توسعت في تعريفه ليشمل من يقوم بدفع الأجرة للمؤجر ويشمل ذلك كل من يسكنون معه من والديه أو زوجته أو أولاده (انظر فقرة التفسير في قوانين الإيجارات وكذلك المادة الرابعة من قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م كما سنرى لاحقاً)، ويعد ذلك تقريراً ضمناً لحق السكنى إذ لم يكن هناك مبرر أو مقتضى لانصراف نسبية أثر العقد للغير لولا وجود حق السكنى المقرر صراحة في مجال الأحوال الشخصية كما سنرى.

وكما سبق القول بأن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م يعتبر أول تشريع يصدر في السودان منظماً لأحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في السودان؛ حيث كانت تنظمها المنشورات والنشرات والمذكرات والتعليمات الشرعية التي كانت تصدر من قاضي القضاة من فترة وأخرى لتوجه المحاكم باتباع رأي مذهب فقهي معين؛ وذلك حسب الحاجة، وقد ألغى هذا القانون بعضاً من تلك المنشورات وأبقت على بعضها^١.

وتناول هذا القانون حقوق الزوجة والأبناء بصورة شاملة وعلى وجه أخص الحق في النفقة بما يشمل حق السكن كما صدر قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م والذي عاد بالعلاقة الإيجازية لأحكام التقييد وهما التشريعان اللذان ما زالوا مطبقين في السودان حتى اليوم لذا تناول البحث أحكام حق السكنى على نحو ما جاءت بهذين القانونين وذلك على النحو التالي:
أولاً: حق السكنى في ظل قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م الحالية.

من مقاصد الزواج معاشرته الزوجين ولا تتأتى المعاشره إلا بسكناهما في بيت واحد ليمارسا حياتهما الزوجية كاملة^٢ وبمقتضى حقها في النفقة كزوجة وفقاً لنص المادة ٥١ (أ) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م؛ فضلاً عن أن النفقة تشمل الطعام والكسوة

(١) راجع في ذلك مجلة الأحكام القضائية لسنة ١٩٩٣م.

(٢) (الدكتور)، أحمد محمد عبد المجيد قاضي المحكمة العليا، شرح قانون الأحوال الشخصية للمسلمين

لسنة ١٩٩١م، ص ٣٧٠.

والمسكن والتطبيب وكل ما به مقومات حياة الإنسان حسب العرف وذلك وفقاً لأحكام المادة ٦٥ من ذات القانون، فالسكنى واجبة على المنفق للمنفق عليه وهو أن يكون مكاناً آمناً على نفسها ومالها وبقائها برد الشتاء وحرارة الصيف لذلك نصت المادة ٧٧ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م على وجوب تهيئة السكن الآمن وذلك بقولها: (يجب على الزوج أن يهيئ لزوجته مسكناً آمناً يتناسب مع حالته)؛ فإعداد مسكن الزوجية واجب على الزوج ولو اتفق الزوجان على أن تهيئ الزوجة مسكن الزوجية واشترط ذلك في العقد بطل الشرط وصح العقد لأنه شرط يخالف مقتضى العقد^١.

ويلاحظ هنا أنه بمقتضى نص المادة ٧٧ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م أن المشرع اشترط في مسكن الزوجية شرطين:

الأول: أن يكون آمناً؛ أي تأمن الزوجة فيه على نفسها ومالها من الغير، وأن يسترها من الأعين ولا يكون المسكن كذلك بطبيعة الحال ما لم يكن له باب يغلق ويفتح، ولا يستطيع غيرها أن يدخل فيه إلا بإذنها.

الثاني: متناسباً مع حالة الزوج أي حالته المادية من حيث يساره وإعساره فإن كان موسراً أسكنها في مسكن الأغنياء وإن كان معسراً أسكنها في مسكن الفقراء. ولئن كان المشرع أوجب على الزوج إعداد مسكن الزوجية على النحو الذي تم تفصيله في المقابل أوجب على الزوجة في أن تسكن مع زوجها في السكن الذي أعده لها وتنتقل معه بانتقاله إلا إذا اشترطت عليه في العقد خلاف ذلك أو قصد من الانتقال الإضرار بها.

ونشير إلى أن التدقيق في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م يكشف عن أن واضع التشريع السوداني فيه لم يتقيد في كثير من أحكامه على مذهب واحد فتشعبت أحكامه في الأخذ بالكثير من المذاهب الفقهية الإسلامية المتعددة وإن كان المذهب الحنفي هو الغالب على أحكامه بحسبان أنه المرجعية والقاعدة المتبعة من قبل المحاكم قبل صدور القانون وكذلك فإن القانون نفسه في المادة ٥ الفقرة (أ) منه أوجبت العمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه والتي تقرأ: (يعمل بالراجح من المذهب الحنفي فيما لا حكم فيه بهذا القانون ويصار في حالة المسألة التي يوجد لأصلها حكم أو تحتاج إلى تفسير أو تأويل إلى المصدر التاريخي الذي أخذ منه القانون).

ثانياً: حق السكنى في أحكام قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م الحالية. عملاً بأحكام المرسوم الدستوري الثالث لسنة ١٩٨٩م صدر قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م وعمل به من ٢٠/١٠/١٩٩١م تاريخ التوقيع عليه وفقاً لأحكام المادة الأولى منه ولقد نصت

١، المرجع السابق ص ٣٦٧.

المادة الثالثة منه الفقرة الأولى بأنه يطبق على كل معاملات إيجار المباني وكذلك على كل قضايا الإيجار التي لم يصدر فيها حكم نهائي عند صدوره ووفقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة استثنى واضع التشريع من تطبيق حكم هذا القانون المباني التي ينطبق عليها قانون إخلاء المباني العامة لسنة ١٩٦٩م والفنادق بجميع درجاتها والمباني المؤثثة، ويتبين من نص المادة ٣ من القانون بسريانه على كل معاملات إيجار المباني بأن واضع التشريع في هذا القانون قد استخدم مصطلح جديد وهو (المباني) ويقصد بها وفقاً لأحكام المادة الرابعة منه: [أ] بناء أو جزء منه يكون محلاً لعقد إيجار منفصل قائم أو ممكن، كما أن عبارة كل معاملات إيجار المباني عبارة عامة تشمل كل معاملة لإيجار مبنى سواء أكان سكني أو تجاري أو غير ذلك من المباني الأخرى سوى التي استثنىها القانون على وجه التحديد،

ويلاحظ أيضاً أنه لكون أن القانون استخدم عبارة مباني لبيان نطاق تطبيقه يكون بذلك قد هجر القاعدة التي كان يتبعها واضع التشريع من حيث إرفاق جدول يورد فيه المباني الخاضعة لأحكام القانون وهذا يعني أن قانون إيجار المباني لسنة ١٩٩١م جاء بنطاق واسع جداً لتطبيق أحكامه بخلاف قوانين تقييد الإيجارات السابقة والتي انحصرت نطاق تطبيقها في المباني الواردة في الجداول المرفقة بها فحسب ومن ناحية ثانية يمكننا أن نقول بذلك يكون القانون قد وسع من توافر حق السكنى خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أنه قد وسع في تعريفه لكلمة المستأجر فالمادة (٤) من القانون تنص على أن (المستأجر) يقصد به الشخص الملتزم بدفع الأجرة للمؤجر في مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ويشمل الذين يسكنون معه عند وفاته بعلم المؤجر.

ولئن كان بحسب الأصل أن عقد الإيجار لا يختلف عن غيره من العقود في الخضوع لقاعد نسبية آثار العقد؛ فيظل المستأجر هو الطرف الأصيل والوحيد في التعامل مع المؤجر، ولا يسوغ بأن المقيمين مع المستأجر يصيرون مستأجرين أصليين أخذاً بأحكام النيابة الضمنية إلا أن القانون في المادة المذكورة قد خرج على قاعدة نسبية آثار العقد..

وهذا يقودنا إلى القول بأن هناك قاعدة استقر عليها القضاء في السودان ومنذ أمد بعيد؛ والتي مؤداها: انتقال الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد للخلف العام فعند وفاة المستأجر يحل ورثته كمستأجرين ولا ينقضي عقد الإيجار بوفاة؛ وبلا شك أن واضع التشريع السوداني قد أحسن صنعا في توسيعه لتعريف كلمة المستأجر بحيث تشمل الذين يسكنون معه عند وفاته بعلم المؤجر.

المطلب الثاني

حق السكنى للأسرة في ظل القرارات الوزارية والمنشورات الإدارية

تعتبر النشرات التوضيحية والقرارات الوزارية، مكملة لما في القانون، ويتوجب ذلك في مرحلة تنفيذ القانون، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح؛ لتنزيل وتطبيق القوانين على أرض الواقع؛ لكن في الحقيقة قد يأتي عليها ما يجعلها تتعارض مع تلك القوانين؛ بل والشريعة الإسلامية مصدر تلك القوانين؛ وفي هذا المطلب نقف على نموذجين من هذه القرارات والمنشورات، تتناولان موضوع حق السكنى للأسرة مباشرة وبوضوح؛ وهما على النحو التالي:

أولاً: حق السكنى في المنشور التوضيحي رقم ١٧/١٩٩٨م:

في عام ١٩٩٨م قام السيد مدير عام أراضي ولاية الخرطوم بإصدار المنشور التوضيحي رقم ١٧/١٩٩٨م وهو منشور كما جاء في تسميته أنه خاص بضوابط وأسس الخطة الإسكانية الصادرة بموجب القرار الوزاري ٩٣/١٣٠ ولقد نصت الفقرة ١١ منه على الآتي:

يستصحب دائماً أن منح القطعة السكنية هو للأسرة (أي الزوج والزوجة) وذلك وفق صريح نص المادة ٥٦٣/ أ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وهي مادة وجوبية حيث تنص (أن يراعى في منح الأراضي والعقارات السكنية ما يأتي: أ/ يجب تخصيص المنفعة للأسرة (كلما كان ذلك ممكناً وعملياً) ونوضح أن ما جاء بعجز المادة (كلما كان ذلك ممكناً وعملياً) يقصد به إذا استحال منح الأمر للأسرة بسبب أن الزوج متوفى أو مطلقة أو أن عائل الأسرة غير متزوج ولكن وطالما أن الزوج والزوجة أحياء فحتماً لا بد أن تسجل القطعة لهما معاً.

الواضح من نص الفقرة ١١ من المنشور المذكور بالنص على استصحاب منح القطعة السكنية للأسرة والإشارة للأسرة بالزوج والزوجة هو التأكيد على حق السكنى. ولكن من الواضح أيضاً أن ذلك يتعارض مع الشريعة ونصوص قانون الأحوال الشخصية فالشريعة والقانون يجعلان أمر السكنى من مسئولية الزوج؛ وبالتالي فإن منح الزوجة نصف مساحة القطعة السكنية يؤدي إلى الآتي:

- (١) سلب حق الزوج في الوفاء بحق السكنى للزوجات الأخريات.
 - (٢) سلب حق الزوجات المتأخرات عن المنح أو الاستحقاق من الدولة مرة أخرى.
 - (٣) منع الزوج من الاستحقاق مرة أخرى للتكوينات الجديدة للأسرة.
 - (٤) ربما يقع عطاءً لمن لا يستحق لأن المرأة الممنوحة لو طلقت قبل الإنجاب وتزوج الزوج بأخريات أنجن معه فتكون المطلقة أخذت النصف ولا أسرة لها؛ والاستحقاق كان للأسرة.
- تنبيه: لن تستطيع السلطة المانحة للقطعة إرجاعها للأسرة أو الأسر الجديدة حال حدوثها؛ علماً بأن البيت أصلاً للأسرة بحسب الشريعة والقانون؛ بل كما ارتأى المنشور نفسه.

وبالإضافة إلى ما ذكر فإن الواقع العملي يُنتج عدة مشاكل بين الزوجين بمنح الزوجة نصف القطعة؛ فيكون المنشور سبباً للخلاف والتصدع الأسري؛ ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يحدث حال منح القطعة بالبدل! الزوج يدفع الفرق في القيمة المطلوبة في الرسوم وتسجل القطعة على النصف، ثم يبني والقطعة مسجلة على النصف؛ فيبقى إما الظلم على الزوج أو نشوب الخلاف مع الزوجة؛ خاصة إذا ما أصرت على عدم الدفع معه قيمة الرسوم للبدل، أو عدم التنازل له بحقه؛ كما أن اشتراط جهة الإدارة وجوب صدور إقرار بالموافقة على التنازل أو البدل أو الهبة أو الرهن من الزوجة في كل قطع الأراضي الممنوحة على نظام الحكر يعتبر مجالا آخر يؤدي إلى تمكين الزوجة في الاعتراض على أي حالة من تلك الحالات ابتداءً.

أخلص مما تقدم إلى أن المنح وفقا للمنشور المذكور لا يحقق غرض المشرع في منح السكن للأسرة؛ الأمر الذي يتعين معه تعديل أو إلغائه المنشور التوضيحي رقم ١٧/١٩٩٨م؛ لأن هذا المنشور كأنه يجعل السكنى من مسؤولية الزوجة أيضاً كما الرجل؛ والله لم يجعل ذلك؛ بل سبحانه وتعالى في الآية الكريمة يقول: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) والسكنى لاشك من الإنفاق.

أقول: كأن هذا المنشور يصور المرأة هي المأمونة على الأسرة أكثر من الرجل! ويجعل الرجل كأنه إنسان غير مؤتمن وغير مسؤول! مع أن الله هو الذي ائتمنه على ذلك وسائله عنها. يقول القرطبي في موضع آخر ذو صلة بالموضوع يقول: (... وولى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمناً من الله تعالى للأزواج على النساء)^(١).

مسألة: هب أن المرأة لو طلقت بعد الإنجاب، وأخذت نصف السكن، ثم تزوج الرجل من أخريات وأنجب منهن؛ هل هذه المرأة تسأل عن سكن أولادها! ناهيك هؤلاء الأولاد من الأخريات؟ طبعاً: الإجابة (لا) إنما المسؤول هو الرجل؛ ولكن ذلك بعد أن سلبت المرأة نصفها لتترك أمر بقية الأسرة للرجل!.

فالبحت يعتبر مثل هذه الأعمال ما هي إلا انسياقاً وراء المزاج الغربي الذي يريد أن يجعل المرأة والرجل على السواء! ويريد البحث التأكيد على مسؤولية الرجل في توفير السكن لجميع أفراد الأسرة المتقدمين والمتأخرين، وكذلك يؤكد البحث على ضرورة أن تصب الدولة مساعدتها للأسرة بيد الرجل الذي جعل الله عليه الإنفاق بجميع أشكاله، حتى تكون له معيناً على القوامة؛ والقوامة مبنية على الإنفاق؛ كما ذكر في الآية السابقة.

(١) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن (١٧٣/٥)، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ/٢٠٠٣ م.

ثانياً: حق السكنى في القرار الوزاري رقم ٥٥/٢٠٠٠م:

في العام ٢٠٠٠م أصدر وزير الإسكان القرار الوزاري رقم ٥٥/٢٠٠٠م بمنح أسر الشهداء قطعة أرض سكنية مجاناً معفاة من كافة الرسوم حتى رسوم التوريث وبين القرار الوزاري أسس وضوابط منح القطعة لأسرة الشهيد ومن منهم يكون مستحقاً لتلك المنحة ومن ذلك فلقد نصت الفقرة الثانية من القرار بأنه إذا كان الشهيد متزوجاً تمنح القطعة للزوجة والأبناء فقط بخلاف أي ورثة آخرون بما في ذلك والدا الشهيد إن وجدا؛ إذ إن ذلك القرار لم يجعل لوالدي الشهيد الحق في المنح إلا في حالة ما يكون الشهيد أعزباً، وبالرغم من أن هذا القرار الوزاري يقرر حق السكنى لأسرة الشهيد لكن فيما يتعلق بأسس وضوابط منح القطعة لأسرة الشهيد ومن منهم يكون مستحقاً لتلك القطعة أثارت جدلاً كبيراً بين الأوساط القانونية بين قائل أن تلك الأسس والضوابط للمنح التي جاء القرار الوزاري تتعارض مع القواعد العامة للميراث وعلى وجه أخص ما جاء بالفقرة الثانية من القرار والتي كما أشرنا إلى أنها قصرت منح القطعة على الزوجة والأبناء فقط إذا كان الشهيد متزوجاً بحسبان أن هذه الفقرة بهذه الصورة تخرج والدي الشهيد من الميراث إن كانا على قيد الحياة وقت استشهاد الشهيد، وبين قائل إلى أنه ليس هناك تعارض بين القرار الوزاري المذكور والقواعد العامة للميراث بحجة أن المنحة التي تعطى لأسرة الشهيد ليست تركة ولا إرثاً، كما أنها تسلم وفقاً لإرادة الجهة المانحة ولقد جاء قرار النقض رقم ٢٦٢/٢٠٠٢م الصادر من المحكمة العليا مؤيداً لوجهة النظر الأخيرة القائلة بأن المنحة ليست تركة ولا إرثاً وتسلم وفقاً لإرادة الجهة المانحة ولقد أرسى حكم المحكمة العليا في قرار النقض المذكور المبادئ التالية^١:

- (١) المنحة التي تعطى للشهيد بعد وفاته تقديراً لما قام به نحو وطنه ليست تركة ولا إرثاً وفقاً للمادة ٣٤٤ و ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م.
- (٢) تسلم المنحة والمكافأة وفقاً لإرادة الجهة المانحة إلى الشخص الذي حددته تلك الجهة بصرف النظر عن القواعد العامة للميراث.

ونتخلص الوقائع بخصوص السابقة المذكورة بأن هناك تركة لإثبات وفاة شهيد ولقد حصرت القطعة رقم ١٧ مربع ٨ الأزهرى الخرطوم من ضمن متروكات المرحوم وطلب محامي بعض الورثة استبعاد هذه القطعة لأنها ليست تركة للمرحوم وإنما هي منحة توزع حسب شروط الجهة المانحة وقد رفضت محكمة الموضوع هذا الطلب وقررت أن القطعة المعنية تركة توزع حسب الفريضة الشرعية وأيدتها محكمة الاستئناف فيما قضت به ولكن المحكمة العليا رأت أن حكم محكمة الموضوع ومن بعدها محكمة الاستئناف قد جانبا الصواب تأسيساً على أن التركة

(١) مجلة الأحكام القضائية السودانية لسنة ٢٠٠٢م ص ٤٢.

هي ما يتركه المرحوم مما كان يملكه قبل وفاته والقطعة لم تكن ملكاً للمرحوم حال حياته وإنما منحت للأسرة بعد استشاده وهي في هذا تشابه المكافأة التي تمنح للموظف بعد الوفاة فهي توزع على من تحددهم الجهة المخدمة كما جرى العمل في المحاكم الشرعية والمادة ٣٤٤ من قانون الأحوال الشخصية تعرف التركة: ما يتركه المتوفى من أموال ومنافع وحقوق مالية، والقطعة لم يتركها المتوفى وإنما منحت للورثة بعد وفاته، كما أضافت المحكمة العليا في حيثيات حكمها المذكور بأن الفقرة الثانية من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٥٥م في نصها حالة ما يكون الشهيد متزوجاً تمنح القطعة للزوجة والأبناء فقط تعتبر نص قطعي الدلالة ولا يحتمل أي تأويل ولا اجتهاد مع النص؛ فالمنحة ليست تركةً ولا إرثاً وتسلم وفقاً لإرادة الجهة المانحة وخلص حكم المحكمة العليا على إلغاء حكم محكمة الاستئناف المؤيد لحكم محكمة الموضوع وأمر باستبعاد القطعة من تركة الشهيد لتوزع حسب شروط الجهة المانحة.

وفي تقديرنا أن القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ / ٥٥م لم يكن مخطئاً من حيث أنه يؤكد على حق السكنى ولا يتعارض مع القواعد العامة في الميراث من حيث أن القطعة الممنوحة للأسرة الشهيد لا ينطبق عليها تعريف التركة وفقاً لأحكام المواد ٣٤٤ و ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة ١٩٩١م بالإضافة إلى ما قرره حكم المحكمة العليا المشار إليه من أن المنحة أو المكافأة تسلم وفقاً لإرادة الجهة المانحة؛ ولكن يرى البحث أنه كان يجب النظر في حاجة الوالدين في السكن؛ والمعالجة لذلك؛ بأن يكون في قرار المنح حق السكن لهما حال حياتهما؛ مثلاً، أو منحهما قطعة أخرى؛ حال العلم بحاجتهما، وذلك لتحقيق رغبة الشهيد في حياته في إسكانهما معه؛ وحتى لا يضيعا بعد وفاته؛ وقد يكون ذلك سبباً لشقاق الأسرة؛ حال إذا أبعدت الزوجة أو أولاد الشهيد الوالدين من السكن معهم في المنزل الذي منح للشهيد.

الخاتمة

بحمد الله وتوفيقه تم هذا البحث بجهد مشترك بين الباحثين، وأهم نتائجه وتوصياته على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- ١) حق السكنى للأسرة في النصوص الشرعية مضمنة في حق النفقة بالمعروف، وما أفرد لها من نصوص لحق الزوجة يكون حال الطلاق، باعتبارها مظنة سقوط حقها بالطلاق.
- ٢) حق السكنى للزوجة المعتدة بعد الطلاق حق متفق عليه حال الطلقة الرجعية، ويأتي الاختلاف حال المبتوتة.
- ٣) حق السكنى عند الجمهور على الأب للأبناء حتى البلوغ، وللبنات حتى الزواج، وإن طلقت قبل الدخول بها عادت لها حقها على أبيها.
- ٤) إن حق السكنى وإن كان في قانون الأحوال الشخصية منصوص عليه صراحة إلا أنه في قوانين الإيجارات في السودان يأتي النص عليه بصورة ضمنية وليس صراحة.
- ٥) ما قررته قوانين الإيجارات في السودان من حيث انصراف أثر العقد لمن يقيمون مع المستأجر يعتبر انحرافاً عن القاعدة العامة في نسبية آثار العقد فأولئك ليسوا أطرافاً في عقد الإيجار ولا تربطهم بالمؤجر أية علاقة تعاقدية مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت إقامتهم في بدء الإيجار أو بعدها؛ وإنما تأتي إقامتهم بالعين المؤجرة قياماً من المستأجر بالتزامات وواجبات ذات طابع خاص ولا شأن للمؤجر بها؛ وتتمثل في حقهم بالسكنى معه وينطبق ذلك أيضاً في حق المؤجر طلب رد حيازة المباني والإخلاء للحاجة الماسة للاستعمال الشخصي له ولولديه أو زوجته أو أحد أولاده.
- ٦) المنشور التوضيحي رقم ١٩٩٨/١٧م الصادر من مدير عام أراضي ولاية الخرطوم والذي أوجب استصحاب الزوجة في منح القطعة السكنية للأسرة وفق صريح نص المادة ٥٦٣ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م يتعارض مع مقصود الشريعة والقانون اللذين يقرران أن السكنى من مسئولية الزوج. والمنح وفقاً لما جاء به المنشور لا يحقق غرض المشرع في منح السكن للأسرة.
- ٧) القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠/٥٥م بنصه على منح قطعة الأرض للزوجة والأبناء فقط عندما يكون الشهيد متزوجاً لا يتعارض مع القواعد العامة للميراث فالمنحة التي تعطى للشهيد بعد وفاته ليست تركة ولا إراثاً وفقاً للمادة ٣٤٤ و ٣٤٦ من قانون الأحوال الشخصية وتسلم وفقاً لإرادة الجهة المانحة، ولكن المشكلة تأتي بسبب التسجيل باسم الشهيد بلا قيود، ولم تراع

الجهة المانحة حاجة الوالدين، ولا إلى ما كان عليه الحال في حياة الشهيد في إسكانهما معه في حياته.

ثانياً: التوصيات:

أ- توصيات عامة:

(١) ضرورة مراجعة القوانين والقرارات والمنشورات؛ حتى تأتي متنسقة مع مقاصد الشريعة الإسلامية وفهم الفقهاء للنصوص الشرعية.

(٢) ضرورة إيداع القوانين حين صدورها لدى مجمع الفقه الإسلامي أو ما يقوم مقام المجمع لمراجعتها، وعمل التصويبات فيها.

ب - توصيات خاصة:

(١) ضرورة مراجعة، وتصويب نص المادة ٥٦٣/ أ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، وكذلك المنشور التوضيحي رقم ١٧/١٩٩٨م الصادر من مدير عام أراضي ولاية الخرطوم، حتى تأتي متنسقة مع مقاصد الشريعة، وغرض المشرع في منح السكن للأسرة.

(٢) تسجيل القطعة الممنوحة لأسرة الشهيد في اسم الزوجة والأولاد على الشيوخ قطعاً للنزاع، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة معالجة حاجة سكن والدي الشهيد حال حياتهما؛ خاصة إذا كانا يسكنان معه في حياته في منزلٍ بالأجرة مثلاً.

هذا؛ والله ولي التوفيق.

الباحثان.